مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 424 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد الشّروط التّطبيقيّة للباب الخامس من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحّيّة والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في19صفرعام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 -231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانونيّ لصناديق الضّمان الاجتماعيّ والتّنظيم الإداريّ والماليّ للضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد توزيع نسبة الاشتراكات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيّات تطبيق أحكام الباب الخامس من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يمكن أن يقوم الصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة، في إطار المهامّ المسندة إليه في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة، بنشاطات وقائيّة طبقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادّة 3 : عملا بأحكام المادّة 2 المذكورة أعلاه، تتمثّل مهمّة الصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة فيما يأتي :

- يشارك في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة وذلك من خلال نشاطات مباشرة تقوم بها هياكله الخاصّة،

- يساهم في تمويل نشاطات نوعيّة مبرمجة،

- يبدي رأيه حول جميع النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة الّتي لها علاقة بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة.

المادّة 4 : تندرج النّشاطات المذكورة في المادّة 3 أعلاه، في إطار صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة المنشأة بمقتضى المادّة 74 من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه والّذي يسيّره الصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة.

المادّة 5 : ينشىء مجلس إدارة الصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الإجتماعيّة داخله لجنة الوقاية من الأخطار المهنيّة.

تضبط هذه اللّجنة برنامج النّشاط النّوعيّ الخاصّ بالصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة وتخضعه للإجراءات المنصوص عليها في المادّتين 30 و31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 07 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

يمكن لجنة الوقاية من الأخطار المهنيّة أن تستعين بمصالح أو لجان تقنيّة زيادة على المصالح الإداريّة.

المادّة 6 : يمكن أن يشمل البرنامج الّذي يموّله صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة كلّ من النّشاطات الآتية أو بعضها :

- إنشاء مصالح داخليّة مكلّفة بتنظيم مراقبة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- المشاركة في الدّراسات وإعداد التّدابير العامّة أو الخاصّة الّتي تقتضيها احتياجات الوقاية من الأخطار المهنيّة،

- الإنجاز والمشاركة في إنجاز التّحقيقات والمراقبة لدى أصحاب العمل وتبليغ نتائجها إلى كلّ السّلطات والهياكل المعنيّة،

- المشاركة في تطوير مؤسّسات الدّراسات والبحث في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- إبرام اتّفاقيّات و/ أو منح قروض أو إعانات إلى مؤسّسات مكلّفة بإنجاز سياسة الوقاية من الحوادث المهنيّة،

- إنجاز و/أو المشاركة في إنجاز قنوات الإعلام والإشهار باستعمال كلّ الوسائل من أجل التّعريف بمناهج الوقاية من الأخطار المهنيّة داخل المؤسّسات أو في أيّ مكان تقتضي فيه الضّرورة ذلك،

- مساعدة المؤسّسات ذات الكفاءة الضّعيفة قصد تنظيم مصالح الوقاية الصّحّيّة وأمن العمل والوقاية من الأمراض المهنيّة والمشاركة في نشاطات التّكوين في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة،

- تبليغ أصحاب العمل بالتّدابير الضّروريّة والمبرّرة للوقاية من الأخطار المهنيّة الّتي يجب اتّخاذها ومتابعة تطبيقها على أساس نتائج التّحقيقات والرّقابة،

- إعداد ونشر الإحصائيّات التّقنيّة والتّكنولوجيّة لحوادث العمل وأسبابها وأماكن وظروف وقوعها وتكرارها وآثارها.

المادّة 7 : يمكن أن تشتمل أيضا نشاطات لجنة الوقاية من الأخطار المهنيّة على ما يأتي :

- تقديم إقتراحات إلى الوزارة المكلّفة بالعمل باتّخاذ تدابير عامّة للوقاية في ميدان الأخطار المهنيّة والمطالبة بتطبيقها على كافّة أصحاب العمل المعنيين،

- طلب تدخّل مفتّشيّة العمل قصد تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في حالة إثبات مخالفات لتدابير الوقاية من الأخطار المهنيّة،

- اقتراح وتطبيق تدابير التّحفيز (تخفيض من مبلغ الاشتراكات المتعلّقة بحوادث العمل والأمراض المهنيّة) أو المعاقبة (زيادة في مبلغ الاشتراكات بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنيّة) ذلك حسب ما يكون قد قدّم أو لم يقدّم صاحب العمل من مجهودات في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة وما يكون قد اتّخذ أو لم يتّخذ التّدابير الّتي أمليت عليه.

تحدّد هذه التّخفيضات والزّيادات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 8 : يتحمّل صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة كلّ المصاريف المتعلّقة بإنجاز النّشاطات المنصوص عليها في المادّتين 6 و7 أعلاه.

المادّة 9 : تتكوّن موارد صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة من جزء يقتطع من منتوج الاشتراك الخاصّ بحوادث العمل والأمراض المهنيّة.

وتحدّد نسبة هذا الجزء في مرحلة أولى بـ 1,50٪.

ويمكن أن تعدّل هذه النّسبة بقرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 425 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 163 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996 والمتعلّقة بتخفيض حصّة اشتراك صاحب العمل في الضّمان الاجتماعيّ بالنّسبة للمستخدمين الّذين يشغّلون الأشخاص المعوّقين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات الخاضعين في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 15 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الّذي يعدّل ويتمّم المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك وأداءات الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،